آثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين

أ.م.د. محمد حنون جعفر الباحث: علي غالب كريم

كلية القانون بجامعة السليمانية

هنالك اثار قانونيه في رهن براءة الاختراع ، بالنسبة للراهن و هذه الاثار تعطيه حقوقا، وهي على نوعين: حقه في التصرف في براءة الاختراع عند رهنها وهذا التصرف يكون مستقلا عن الرهن ،لان الرهن يكون مسجلا في سجلات خاصة به وكذلك له حق استغلال البراءة. وقد يرتب هذا النوع من الرهن التزامات على الراهن وهي تسجيل الرهن والمحافظة عليه وضمان سلامته .اما بالنسبة لاثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن فقد تكون له حقوق على براءة الاختراع ولا تكون عليه التزامات قانونية . ورهن براءة الاختراع تتم دون انتقال الحيازة فيه فهو رهن منقول معنوي يضاف الى الرهن الحيازي و لكنه يختلف عن اثار الرهن بين المتعاقدين في الرهن الحيازي.

Effects of Pledging Invention Certificate between the Contractors

Abstract

There are legal effects on the pledging of the invention certificate for its own owner. These effects give him rights, and they are of two types: his right to use of his invention certificate when he pledged it, and this behavior is independent of the pledge, because the pledge is recorded in his own records, and he also has the right to exploit the invention. This type of pledge may entail obligations for the current owner, as to register and maintain the pledge and ensure its safety.

As for the effects on the creditor, he may have the rights of the invention without legal obligations. Pledging invention certificate is done without transferring of its possession, as it is a moral transferred pledge added to the possession pledge, but it differs from the effects of the pledge between the contractors in the possession pledge.

الكلمات المفتاحية: الرهن- براءة الاختراع – الدائن – المرتهن - المتعاقد

المقدمة

إن رهن براءة الاختراع هو رهن منقول معنوي يتم دون انتقال حيازة الاختراع موضوع البراءة الى الدائن المرتهن ، فإذا انعقد رهن براءة الاختراع صحيحا ، فإنه سوف يرتب عليه آثار قانونية بين المتعاقدين ، وقد ألزم قانون براءة الاختراع مالك براءة الاختراع عند قيامه بأي تصرف قانوني ، تسجيل هذا التصرف في سجلات براءات الاختراع ، لكي يصبح التصرف حجة على الغير ، حسب نص المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي ، ومن المسلّم به أن هنالك اثاراً قانونيه بين مالك براءة الاختراع ومن حقه أن ينشئ رهناً عليها –سواء كان هو المدين ذاته أم كان كفيلاً عينياً –واثاراً بين الدائن المرتهن ، وستكون هنالك حقوق والتزامات، ويعطي هذا النوع من الرهن للمدين الراهن حقوقاً عدة ، وهي حق التصرف وحق استغلال براءة الاختراع، في حين تترتب عليه التزامات التي تضمن حق الدائن المرتهن في الرهن ، إذ يجب عليه ان يسجل الرهن في سجلات براءات الاختراع ،ونجد ان التسجيل في الرهن هو بديل عن الحيازة ، إذا تم تسجيلها في السجلات الخاصة ببراءة الاختراع ،كذلك يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن في حين يترتب على رهن براءة الاختراع دون انتقال الحيازة حقوقا للدائن المرتهن سواء كانت هذه الحقوق على براءة الاختراع على نفسها، أم حقوقاً على أموال الراهن غير المرهونة في حالة عدم استيفاء الدائن المرتهن لكافة حقوقه بعد بيع البراءة.

أهميه البحث

إن أهميه البحث المتمثلة بأثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين، أهميةٌ بالغة لأن رهن براءة الاختراع هو رهن لمنقول معنوي يتم دون انتقال الحيازة، و بذلك سوف يتم انشاء ضمان على براءة الاختراع دون تسليمها الى الدائن المرتهن، وبذلك فان هذا سوف يولد حقوقاً والتزامات بالنسبة للمدين الراهن تختلف عن الرهن الحيازي الوارد على المنقولات، و إن سبب هذا الاختلاف يرجع إلى احتفاظ الدائن المرتهن بحيازة براءة الاختراع وعدم انتقالها للدائن المرتهن وتكون للدائن المرتهن حقوق عليها، كما توجد اهمية علميه في هذا الموضوع، إذ لم تتم معالجته مسبقا ولم يحظ بالعناية الكافية، و بذلك نجد أن هذا الموقع يحتاج الى دراسة.

مشكله البحث

رهن براءة الاختراع يتم دون انتقال الحيازة، ويرتب اثاراً قانونية بين المتعاقدين ، فمتى يرتب هذا الرهن آثاره بين المتعاقدين، ومتى يكون نافذاً بحقهم، وما هي الحقوق المترتبة في ذمة الطرفين المتعاقدين

منهجية البحث

سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن في نصوص القانون المدني العراقي المتعلقة بهذا النوع من الرهن، وبعض النصوص القانونية في القانون المدني المصري والأردني .

خطة البحث

ينقسم هذا البحث على مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه آثار براءة الاختراع بالنسبة للراهن، أما المطلب

الثاني، فهو آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للدائن المرتهن على النحو الاتي :

المطلب الاول اثار الراهن براءة الاختراع بالنسبة للراهن .

الفرع الأول/ حقوق الراهن لبراءة الاختراع .

أولا: حق الراهن في التصرف في براءة الاختراع .

ثانيا: حق الراهن باستغلال براءة الاختراع .

الفرع الثاني/ التزامات الراهن .

أولا: التزام الراهن بالتسجيل .

ثانيا: الالتزام بضمان بسلامة الرهن .

ثالثا: التزام الراهن بالمحافظة على حقه في البراءة .

المطلب الثاني/ اثار لبراءة الاختراع بالنسبة للدائن المرتهن .

الفرع الأول/ حق الدائن المرتهن على براءة الاختراع المرهونة .

أولا: حق الدائن المرتهن قبل حلول أجل الدين .

ثانيا: حق الدائن المرتهن بعد حلول أجل الدين .

الفرع الثاني/ حق الدائن المرتهن على أموال المدين غير المرهونة.

المطلب الأول /آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للراهن

بما أن براءة الاختراع من المنقولات غير المادية، فإن رهنها يتم دون نزع الحيازة وترتب آثاراً بالنسبة للراهن منشئ الرهن ، إذ يتم إنشاء الضمان العيني عليها دون تسليم للشيء المرهون إلى المرتهن ، والرهن يولد حقوقاً والتزامات للراهن ، تختلف عن الحقوق والالتزامات التي تنشأ على رهن المنقول بنزع حيازته ، وأن هذا الاختلاف سببه احتفاظ الراهن بحيازة هذا المنقول (براءة الاختراع) ، وعدم انتقاله إلى الدائن المرتهن[٢]. لذا سيكون محور البحث عن حقوق الراهن لبراءة الاختراع وبعد ذلك سنبين التزاماته ، وكما يأتي:

الفرع الأول / حقوق الراهن لبراءة الاختراع

إن رهن براءة الاختراع لا يجرد الراهن من حقوق الملكية،إذ سيبقى لراهن براءة الاختراع حق إنشاء ما يشاء من التصرفات القانونية[٣]. لذلك يكون له حق التصرف ، وحق الاستغلال دون أن يكون هنالك مساس بحقوق الدائن المرتهن ، لذا سنبين الحقوق التي تكون لراهن براءة الاختراع بالآتي:

أولاً : حق الراهن في التصرف ببراءة الاختراع

سلطة التصرف :هي استخدام الشيء محل الملكية استخداماً يؤدي إمّا الى زواله كلياً أو جزئياً ، أو الى مجرد انتهاء بعض السلطات الممنوحة لصاحبه [٤]، كما يمكن ان يتصرف المالك بها من خلال التنازل عن براءة الاختراع سواء كان هذا التنازل بمقابل او بدون مقابل[٥]، والتنازل بدون مقابل يعتبر عقد هبة، اما التنازل بمقابل يعتبر عقد بيع ويخضع لأحكام عقد البيع ،فاذا ما باع المخترع البراءة ، فإن طبيعة العقد يعد عقداً مختلطا، فبالنسبة للمخترع يعتبر عمله عملاً مدنيا، والمشتري يعتبر عمله عملاً تجاريا وهذا يعتبر تصرفاً قانونياً[٦] . ويقسم التصرف على نوعين هما : التصرف المادي والتصرف القانوني .

١. التصرف المادي : هو تصرف يقوم بإحداث تغييرات جوهرية في الشيء ، كأن تحدث تغيرات في جوهر الاختراع ، تؤدي إلى زوال الشيء كلياً أو جزئياً [٧]. ومثاله اضافة بعض

التعديلات على الاختراع أو هلاك الاختراع او زوال الحق فيه.

٢. التصرف القانوني : هو اتجاه الارادة الى أحداث أثر قانوني معين ، كأن يقوم الراهن بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله ، ومثاله عقد بيع براءة الاختراع [٨] .

إذ يبقى مالك براءة الاختراع عند إنشاء الرهن عليها حائزاً لها ، وله حق أن يتصرف فيها شتى أنواع التصرفات، فله حق أن يتنازل عن براءة الاختراع ، وهذا التصرّف الذي يصدر منـــــــه بعد إنشاء الرهن لا يمس بحـــــق الدائن المرتهن ولا يؤثر عليه ، إذا تم قيد الرهن في السجلات الخاصة[٩].

فمن حق الراهن أن يقوم بالتنازل عن براءة الاختراع ، وهذا يكون تصرف ناقل لحق ملكيته الاختراع ، وبموجبه يتم نقل ملكية الاختراع موضوع البراءة إلى الغير ، ومن خصوصيته أنه لا يشمل انتقال الحق الأدبي (المعنوي) ، الذي يمثل أبويه الاختراع أي نسبة الاختراع إلى مبدعيه ، لأنه حق لصيق بشخص المخترع[١٠].

ويعرّف التنازل أنه عقد رضائي ينشأ علاقة تبادلية بين طرفين الأول يسمى المتنازل(البائع) والآخر المتنازل له(المشتري) ، ويقوم الطرف الأول بمنح إذن أو رخصه للمتنازل له لاستغلال جميع حقوق مالك براءة الاختراع أو بعضها ، على أن يتم نقل براءة الاختراع مع التقنية الفنية ، ويسمح له باستغلالها ومنح تراخيص عليها لحين انتهاء مدة الحماية البالغة ٢٠ سنة ، وعادةً ما يكون التنازل بمقابل مالي ، يقدمه المتنازَل لهُ الى للمتنازل ، ويستطيع المتنازل له استخدام البراءة وفق النطاق المكاني والموضوعي والزماني المتفق عليه [١١].

وقد يكون التنازل عن براءة الاختراع كلياً ، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل اليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة ، حيث يصبح للمتنازل اليه وحده حق احتكار البراءة واستغلالها اقتصاديا دون غيره ، وكذلك يكون له حق التصرف بها بما يشاء من التصرفات القانونية ، فله أن يبيعها مرة ثانية . كما يكون له وحده حق مقاضاة الغير عند الاعتداء عليها[١٢].لكن حق للمتنازل له يكون مثقلاً بالرهن ، إذا كان المتنازل الاصلي(البائع الاول) قد رتب حق الرهن عليها قبل التنازل.

فإذا تم التنازل عن براءة الاختراع بصورة نهائية رغم وجود الرهن عليها فإنه يكون صحيحاً بكل ما يرتّب عليها القانون من أثار وحقوق ، وتنازله يكون بكل اقليم الدولة و هذا النوع من التنازل يسمى (تنازل كلي)[١٣].

أما النوع الثاني من التنازل يسمى التنازل الجزئي عن براءة الاختراع ، حيث أن الأصل في التنازل يكون كليا ، إذا لم يستبق مالك البراءة لنفسه أو لغيره بموجب عقد التنازل حقا أو ميزة ، ويبقى التنازل كليا ولو حصل على ذلك الحق أو تلك الميزة من المتنازل اليه بمقتضى عقد ترخيص لاحقا ، وعلى العكس يكون التنازل جزئيا إذا احتفظ مالك براءة الاختراع ببعض من حقوقه لنفسه أو لغيره[١٤].

ويكون التنازل جزئياً عندما يتنازل مالك براءة الاختراع عن بعض حقوقه ، مثل التنازل عن حق الانتاج وحده أو حق بيع المنتج فقط ، أو التنازل عن

الحق في استغلال البراءة مدة معينة بعدها تعود البراءة إلى المتنازل ، أو التنازل عن براءة الاختراع في إقليم محدد فقط بحيث يمتنع المتنازل استغلالها أو مباشرة سلطاته عليها خارج نطاق هذا الاقليم[١٥].

أما في حالة قيام المتنازل اليه باستغلال براءة الاختراع والتصرف بها خارج الاقليم المتفق عليه في عقد التنازل المبرم بين المتنازل والمتنازل اليه ، فأنه يكون من حق المتنازل (مالك الاختراع) أن يقوم بدرء هذا التعدي الذي حدث في الاقليم غير المتفق عليه ، ومن حقه المطالبة بالتعويض ، وبهذا يكون المتنازل إليه قد أخل في تنفيذ التزاماته العقدية ، وبذلك لا يكون للمتنازل اليه حق التصنيع ولا حق البيع في الاقليم المعتدى عليه[١٦]. وهذا التنازل عن براءة الاختراع على النحو الذي سبق ذكره سواء كان تنازلاً كلياً ، أم تنازلاً جزئيا ، يخضع في احكامه لعقد البيع بصفة عامة[١٧]. وهذا التصرف بالتنازل عن براءة الاختراع ، ينتقل مثقلاً بالرهن ما دام الراهن قد سجل الرهن قبل تسجيل البيع[١٨].

ثانياً: حق الراهن باستغلال براءة الاختراع

الاستغلال : هو الانتفاع بالشيء وجني ثمار محل الملكية، كاستغلال الاختراع ببيعه وجني ارباحه ، واستغلال الكتاب بنشره وجني ارباح النشر والتوزيع[١٩]. ومن حق الراهن ان يقوم باستغلال الاختراع عند رهنه .

إن للراهن الحق في إدارة (براءة الاختراع) حتى يستطيع أن يستغلها ويقبض نتاجها مالياً ، وقد عرف المشرع استغلال براءة الاختراع في المادة (٣) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ من قانون براءة الاختراع العراقي التي جاء فيها : " يراد باستغلال البراءة القيام بأي عمل من الاعمال المرتبطة بتطبيق الاختراع صناعياً في العراق "[٢٠]، كما يمكن استغلال البراءة بأن يقوم مالك براءة الاختراع بمنح ترخيص للغير(تأجير براءة الاختراع) ،فيقبض الأجرة ويتصرف بها بموجب عقد بين المرخص (مالك البراءة) والمرخص له(مستغل البراءة)[٢١]، وهو ما نصّت عليه المادة(٦/أ) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ من قانون براءة الاختراع العراقي التي جاء فيها: "لا يحق للغير استغلال البراءة بأي وجه إلا بموافقة مالكها " .

فإذا تم بيع الانتاج لا يحق للدائن المرتهن الاعتراض على هذا البيع كونه استغلالاً للاختراع [٢٢]، حيث نجد أن الاستغلال هو أساس لحماية الاختراع بالإضافة إلى وجود البراءة ، فالاختراع وجد لنفع المجتمع بالشيء المخترع واستفادة مالك الاختراع ماليا من هذا الاستغلال. حيث نجد ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٢٧) من قانون براءات الاختراع بمنح ترخيص اجباري باستغلال الاختراع لغير مالك براءة الاختراع دون موافقته ، إذا كان استغلال مالكها دون الكافية المطلوبة . لذلك فأن الاستغلال هو أمر لازم لإنتاج الاختراع موضوع البراءة واستفادة المجتمع منه.

واستغلال الاختراع قد يكون باستثماره بصورة مباشرة من قبل مالك الاختراع نفسه ، أو من قبل من آلت إليه الحق الحصري عليها باستغلالها بكافة الطرق بنفسه دون غيره خلال مدة الحماية[٢٣]، وبذلك يستعمل جميع حقوقه من بيع الانتاج وتصنيعه واستيراده وغيرها من الأمور وهذا هو الحق الحصري للمخترع . ويعتبر هذا الحق بمثابة امتياز للاحتكار والاستثمار لفائدة مالك

البراءة بشرط أن يقـــــوم فعلا باستغلالها[٢٤]، وقد يلجأ مالك براءة الاختراع الى استغلال الاختراع بصورة غير مباشرة ، بإعطاء ترخيص لاستغلال براءة الاختراع عن طريق منح الغير ترخيصاً بذلك[٢٥] ، كون هذا الترخيص يكون بين مالك براءة الاختراع، حيث يسمى بالمرخص (المؤجر) والمرخص له(المستأجر) ، الذي يقوم باستغلالها، ويرتكز العقد على استغلال براءة الاختراع كون البراءة مالا منقولا معنوياً ، لذا فهي تعد عنصراً ايجابياً من عناصر الذمة المالية لصاحبها[٢٦].

كما أن استغلال(ايجار) براءة الاختراع المرهونة يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن اذا تم تسجيل عقد الترخيص (الايجار) في سجلات براءات الاختراع ، إذ أنْ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لا ينفذ بحق الغير ، الا اذا سُجل في السجلات الخاصة به . وفي كل الأحوال السابقة ، سواء كان تصرف المالك بالبراءة تنازلاً أم إعطاء ترخيص باستغلالها ، يجب أن يتم تسجيله في السجلات الخاصة بالبراءة، لكي يحتج بها تجاه الغير في ذلك[٢٧] .

وإذا تم تسجيل (البراءة المرهونة) باسم المشتري(المتنازل له) ، يصبح هو مالك المنتجات المصنعة من ذلك الوقت ، ومن حق المشتري لا من حق الراهن، فليس للراهن الحق في قبضها بنفسه ، أو التصرف فيها بطريقة الايجار[٢٨].وإن التصرفات السابقة جميعها ما دامت تالية لتسجيل الرهن فهي غير نافذة في حق المرتهن، فتنتقل الملكية إلى المتصرف اليه مثقلة بحق الرهن، فيستطيع المرتهن أن ينفذ عليها في يد المتصرف اليه بمقتضى ميزة حق التتبع التي يخولها اياه حق الراهن[٢٩].

وبذلك نجد أن استغلال (براءة الاختراع) المرهونة تكون من حقوق الراهن وجميع منافعه تعود اليه، وهذا يكون قبل اجراءات التنفيذ على المرهون[٣٠]. ويجب أن لا يرتب الراهن ضرراً بالدائن المرتهن من جراء التصرف بالمال المرهون فحقوق الراهن تتقيد بما لا يضر بالمرتهن ، سواء كان هذا التصرف الذي يقوم به مالك الاختراع ، تصرفاً قانونياً أم تصرفاً مادياً، فالأخير قد يؤدي الى الاضرار بالدائن المرتهن ، لذلك فإن هذه التصرفات تكون مقيدة بعدم المساس بسلامة المال المرهون، أو الانقاص من قيمته[٣١].

الفرع الثاني / التزامات الراهن لبراءة الاختراع

يعد بقاء حيازة الاختراع موضوع البراءة المرهونة لدى المدين الراهن أهم خصوصية تميز هذا النوع من الرهن رغم الطبيعة المنقولة للاختراع موضوع البراءة ، ويكون من حق هذا المدين الراهن الاستمرار في استغلال براءة الاختراع ، ولكن في مقابل ذلك تترتب عليه التزامات بمجرد انعقاد العقد وتوفر جميع أركانه ، وهي تسجيل الرهن ، والالتزام بضمان سلامة المرهون، وكذلك الالتزام بضمان الهلاك والالتزام بدفع النفقات أو الرسوم التي سنقوم ببيانها في الآتي :

أولاً : التزام الراهن بالتسجيل

يرتب عقد رهن براءة الاختراع التزاما رئيسياً في ذمة الراهن وهو جعل الرهن نافذاً تجاه الغير من خلال تسجيله في السجلات الخاصة في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، لكي يضمن المرتهن حقه وتكون حجة أمام الغير[٣٢] ، إذ يعتبر التسجيل شرطاً في العقد حتى ينفذ بحق الغير ، ويلتزم الراهن بإنشاء حق الرهن للدائن المرتهن ، كما هو الحال عندما يلتزم البائع

بنقل ملكية العين المباعة إلى المشتري ، والالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر يكون من شأنه أن ينتقل بحكم القانون وأن هذا الالتزام يتم نفاذة بمجرد العقد وبقوة القانون[٣٣] ، إذ أن ملكية براءة الاختراع تخول مالكها التصرف بها ، والرهن يعد من التصرفات القانونية، وبذلك يجب تسجيله ونشره، حيث أن رهن براءة الاختراع ، يجب فيها التسجيل والاعلان لكي ينشأ حقاً للراهن وللمرتهن في مواجهة الغير عند تسجيل الرهن ، ولكي يتمكن الدائن المرتهن من استعمال حق التقدم وحق التتبع[٣٤]. ولا يكون هذا الحق للدائن إلا إذا تم تسجيل حقه في السجلات الخاصة ونشره [٣٥].

ثانياً : الالتزام بضمان سلامة الرهن

يحتفظ الراهن بملكية براءة الاختراع ، ويتمتع بكل ما تخوله حق الملكية ،و يرتب الرهن على مالك براءة الاختراع التزام ، وهو الالتزام بضمان سلامة وهلاك المرهون بالشكل الذي يضمن عدم اهتزاز قيمته المالية وعدم زواله[٣٦].

وبهذا نجد أن الراهن يجب أن يلتزم بضمان سلامة الرهن . وللمرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه انقاص ضمانه[٣٧]. لذلك يجب على الراهن أن يلتزم بضمان التعرض والاستحقاق ، فهو يلتزم بالامتناع شخصيا عن كل تعرض مادي أو قانوني ، سواء كان هذا العمل ايجابياً أم سلبياً ، من شأنه أن ينقص من الضمان الذي يخوله الراهن للدائن المرتهن، كما يلتزم بدفع التعرض القانوني الصادر من الغير[٣٨].

فضمان التعرض الشخصي يعني أن الراهن لبراءة الاختراع يضمن في الرهن التعرض الشخصي الصادر منه ، فيضمن الالتزام بعدم الأضرار بالدائن المرتهن من خلال قيام المدين الراهن ببيع المال المرهون ، او ان يرتب اي حق عيني على المرهون لشخص اخر ويقوم بتسجيله قبل تسجيل الرهن [٣٩]. لأن أي تصرف من قبل الراهن في براءة الاختراع من خلال تسجيل هذا التصرف ، وشهره قبل تسجيل الرهن تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ، أما في حالة تصرف الراهن بالشيء المرهون بعد تسجيل المرتهن لحقه فلا يكون لها أثر في مواجهة هذا الاخير[٤٠].

وبذلك يلتزم الراهن لبراءة الاختراع بالامتناع عن كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى انقاص الضمان المقرر لمصلحة الدائن المرتهن انقاصاً كبيراً ، سواء كان هذا العمل مادياً أم قانونياً ، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

١- ضمان التعرض الشخصي المادي / بهذا الضمان يلتزم الراهن لبراءة الاختراع بالامتناع عن كل عمل مادي سواء كان ايجابياً أم سلبياً ، يكون من شأنه انقاص الضمان المقرر لمصلحة الدائن المرتهن ، وبذلك يكون للمرتهن الحق بإمكانية الرجوع بالضمان على الراهن عن جميع الأعمال التي يقوم بها التي تشكل انقاصاً لضمان المرتهن[٤١]. فمثلا أن الاختراع موضوع البراءة لكي يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، فإنه لابد من وجود معدّات تقوم بتصنيع الاختراع موضوع البراءة المرهونة وهذه الاجهزة تعد من اساسيات الاختراع ، ومن دون هذه المعدات لا يمكن أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي حيث أن الأجهزة أو المعدات تمثل الجانب التطبيقي الذي ينقل الاختراع من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ الملموس ذي الاثر النفعي[٤٢] . فإذا نزع الراهن بعض من المعدات او الآلات من الاختراع المرهون ، أو قام بإتلاف الآلات

فيؤدي ذلك إلى انقاص الانتاج الناتج من الاختراع المرهون ، فأن ذلك يكون ضرراً ونقصاناً كبيراً لقيمة الرهن ويسبب إضراراً بالمرتهن .

فكل هذه الأعمال المادية من شانها –حتما – أن تضر بحقوق الدائن المرتهن لأن فيها انقاصاً من قيمة الضمان ، وبصفة عامة يجب أن يلتزم الراهن بالامتناع عن كل عمل من شأنه أن ينقص من قيمة الضمان ويكون فيه إضرار بالدائن[٤٣].

ويلاحظ هنا أن التزام راهن براءة الاختراع من خلال ضمانه لسلامة الرهن لا يؤدي إلى تقيد تصرفاته القانونية ، فكل ما في الأمر هو تقيده من خلال عدم الإضرار بالدائن المرتهن .

٢–ضمان التعرض القانوني / يلتزم الراهن لبراءة الاختراع بعدم القيام بأي عمل قانوني أو تصرف يتعارض وحق الدائن المرتهن أو من شأنه أن يؤثر في هذا الحق[٤٤]. كما يلتزم الراهن بدرء التعرض القانوني الصادر من الغير . فإذا ادعى شخص اجنبي ملكية براءة الاختراع ، بحيث لو ثبت له شيء من هذا لكان حجة على المرتهن ،فإن على الراهن أن يدفع الدعوى لكي يحتفظ بالملكية وبذلك فانة يصون الحق كاملاً [٤٥]. أما في حالة عدم دفع هذا التعرض من قبل الراهن ، فإن للدائن المرتهن الحق أن يطالب بتقديم تأمين كافٍ أو يطالب بسقوط أجل الدين ودفعه فورا[٤٦].

وبذلك فإن ضمان الراهن لتعرضه الشخصي أو التعرض الصادر من قبل الغير ، يمثل التزامه بضمان سلامة الرهن ، لذلك يجب أن يكون الراهن مستجيباً للأغراض التي عُقد من أجلها. فإذا اختل غرض من هذه الأمور سواء كان هذا بخطأ، أم بخطأ غيره وجب عليه الضمان[٤٧].

ثالثاً: التزام الراهن بالمحافظة على حقه في البراءة

يلتزم الراهن بضمان سلامة المال المرهون ، وذلك بالمحافظة عليه ، وبما يتناسب وخصوصية براءة الاختراع ، التي تختلف شيئا ما عن المضمون التقليدي لهذا الالتزام ، إذ أن براءة الاختراع تعد مالاً منقولاً معنويا ، وبذلك فأن المحافظة عليها لا تكون بالمحافظة على الاختراع فقط ، بل من خلال المحافظة على بقاء الحماية القانونية عليه[٤٨].

وذلك من خلال دفع الرسوم اللازمة للحماية إذ نصت المادة(٣١ف٣)من قانون براءات الاختراع العراقي على ما يأتي :" تنتهي حقوق البراءة ١– .....٢–.... ٣– عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول " [٤٩].

فالالتزام بدفع الرسوم هو التزام فرضه القانون لبقاء ملكية براءة الاختراع قائمة ، حيث يلتزم الراهن بدفع الرسوم السنوية للبراءة طيلة مدة الحماية القانونية لها والبالغة ٢٠سنة[٥٠]. وذلك وفقا لأحكام المادة (١٣) من قانون براءات الاختراع العراقي طوال سريان مدة عقد الرهن[٥١]، حتى تستمر الحماية القانونية للبراءة، ويتمكن المالك نفسه من استغلال براءة الاختراع دون أن ينازعه أحد بانقضاء البراءة لتخلفه عن دفع الرسوم السنوية[٥٢].

وهذا الالتزام مهم لكي يبقى حق الدائن المرتهن قائماً ويستوفي حقه من المال المرهون . فإذا لم يقم الراهن بالمحافظة على البراءة من خلال عدم دفعه للرسوم ، فإن حقوقه وفق القانون تنقضي ، وتدخل

البراءة في الملك العام في حالة عدم دفع الرسوم المستحقة أو الغرامة التأخيرية بواقع (٧%) من الرسم المقرر في مدة سنة من تاريخ استحقاقها[٥٣].

فإذا لم يقم مالك براءة الاختراع بدفع الرسوم القانونية اللازمة لحماية براءة الاختراع من أجل المحافظة على حقوقه في براءة الاختراع ، فأن البراءة تنتهي وتزول الحماية المقررة على البراءة بسقوطها في الملك العام ، ومن ثم يؤدي إلى زوال جميع الحقوق التي رتبها عليها[٥٤].

وبذلك يسقط الحق في براءة الاختراع وجميع الحقوق المترتبة عليها ، مثل الحق في احتكار الاستغلال أو التنازل عن البراءة أو رهنها أو الترخيص للغير باستغلالها ، أو الحماية القانونية للبراءة ، حيث تسقط البراءة لعدم دفع الرسوم بقوة القانون من دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء ، أو حكم لذلك ، ويكون سقوطها منذ تاريخ استحقاقها ، وليس من تاريخ انقضاء السنة المعطاة كمهلة اضافية[٥٥].

وبهذا تسقط جميع التصرفات وتعد باطلة ، وبذلك تكون البراءة مالاً مباحاً للجميع أي من الأموال العامة غير جائز التصرف فيها[٥٦].

وهذا الالتزام يكون رئيسياً وأساسياً من أجل بقاء الحقوق القانونية ، لأن براءة الاختراع تسقط في حالة عدم دفع الرسوم ، وهذا هو التزام موجود في قانون براءات الاختراع ، وبعدم دفع الرسوم تسقط جميع ما رتبه المخترع على اختراعه ، وذلك يكون إضراراً بالدائن المرتهن، فبزوال حق المخترع على الاختراع موضوع البراءة المرهونة فإنه يزول حق الدائن المرتهن ، لذلك يجب على مالك براءة الاختراع المحافظة على هذه الحقوق وعدم الإضرار بحقه وحق الدائن المرتهن .

ومفاد ذلك أنه يجوز بعد صدور قرار منح براءة اختراع المخترع ، إن يتم زوالها في حالة عدم مطابقة الاختراع لحكم القانون ، كأن يكون غير جديد أو منح في إحدى الحالات الممنوع اصدار براءة عنها ، لأنها مخالفة لأحكام القانون[٥٧]، فإذا ما صدر حكم ببطلانها فإن جميع التصرفات القانونية تزول ، وكذلك الرهن الذي قام الراهن بإبرامه يزول ، وفي هذه الحالة من حق المرتهن ، أن يطالب باستبدال الرهن ، أي استبدال رهن براءة الاختراع بغيرها ، إذ نجد أن المشرع العراقي اجاز في الرهن التأميني استبدال المال المرهون في حالة هلاك المرهون ، ونعتقد بإمكانية الأخذ بنص المادة (١٢٩٧ / ١) من القانون المدني العراقي في حالة زوال الحق في رهن براءة الاختراع، التي نصت على ما يأتي :"اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب قضاء وقدراً كان هلاكه او تعيبة على الراهن، وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين تأمين يكون المدين مخيراً بين ان يقدم تأميناً كافياً او ان يوفي الدين فوراً قبل حلول الاجل، واذا اختار وفاء الدين فوراً ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين"[٥٨].

و يزول الحق في البراءة في حالات حددها القانون في المادة (٣١) من قانون براءة الاختراع العراقي التي تتضمن زوال الحق في البراءة في حالة عدم دفع الرسوم أو انتهاء مدة الحماية أو صدور حكم

ببطلان البراءة.فإذا تم زوال الحق في البراءة المرهونة بسبب عدم دفع الرسوم يمكن الاستعانة بنص المادة (٢/١٢٩٧) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها:" وإذا تسبب الراهن بخطاه في هلاك المرهون أو تعيبه كان المرتهن مخيرا بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفي حقه فورا " .

من خلال نص المادة (٢/١٢٩٧) من القانون المدني العراقي ، فإنه عندما يطلب المرتهن من الراهن تأميناً كافياً معناه أنه يطلب استبدال المرهون الذي نقصت قيمته بسبب الراهن بمال مرهون آخر يكون كافياً للوفاء بالدين المضمون ، وإن هذا النص يمكن تطبيقه في حالة بقاء الاختراع موضوع البراءة في يد الراهن وعدم انتقاله إلى الدائن المرتهن في رهن براءة الاختراع.

فإذا وقع إخلال من جانب الراهن بالتزامه بالمحافظة على المال المرهون ، كان الجزاء وفقا للقواعد العامة هو التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل أو سقوط الأجل ، فالتنفيذ العيني هو إزالة كل عمل مادي يؤدي إلى انقاص الرهن أو عرض حقوق الدائن المرتهن للخطر، أو اعادة الحال إلى ما كان عليه، أما في حالة عدم التمكن من التنفيذ العيني ، أو كان في رفعه وازالته إرهاقٌ جسيم كان الجزاء هو التنفيذ بمقابل أي التعويض، وهذا يكون عن طريق طلب تأمين تكميلي، ويكون هذا الخيار للدائن[٥٩]، استنادا إلى نص المادة (١٢٩٧) من القانون المدني العراقي.

و يمكن أن يتم تطبيق فكرة استبدال رهن براءة الاختراع برهن آخر ، إذا تم انتهاء الحق في البراءة المرهونة ، كون استبدال المرهون يعّد من التزام الراهن بالمحافظة على المرهون الذي في حيازته ، فنجد أن الرهن الحيازي على الرغم من انتقال الحيازة للراهن ، فإن عليه الضمان في حالة هلاك المرهون ، وهذا ما نجده في نص المادة (٢\١٣٣٨) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها:" وإذا كان المرهون مهددا بأن يصيبه هلاك أو نقص في القيمة ، وجب على المرتهن أن يبادر بإعلان الراهن بذلك وإلا كان مسؤولا ، وفي حالة الإعلان يجوز للراهن أن يسترد المرهون إذا قدم للمرتهن تأمينا ، فإذا لم يقوم جاز للمرتهن أن يطالب المحكمة ببيع المرهون وابقاء ثمنه رهنا في يده "[٦٠].

ومن خلال ما تقدم يمكن استبدال المال المرهون إذا كان مهدداً بالهلاك فإنه يجب على الراهن أن يقدم بديلا عن المال المرهون ، وهذا ما نجده في نص المادة(١٢٩٧)من القانون المدني العراقي الواردة في الرهن التأميني، و يمكن استبدال المال المرهون كذلك في الرهن الحيازي استنادا لنص المادة (١٣٣٨)من القانون المدني العراقي ، فأما بالنسبة للرهن دون حيازة الوارد على براءة الاختراع فإنه في حالة زوال الحق فيها استنادا إلى نص المادة (٣١) من قانون براءة الاختراع العراقي ، فإنه يجب على مالك الاختراع موضوع البراءة المرهونة أن يقوم باستبدال الرهن برهن آخر وهذا ما نعتقد به قياسا بالرهن التأميني أو الحيازي يجوز استبدال الرهن .

المطلب الثاني: آثار رهن براءة الاختراع بالنسبة للدائن المرتهن

لا يرتب رهن براءة الاختراع التزامات على عاتق الدائن المرتهن ، بل إن الرهن يعطي للدائن المرتهن حقوقاً من اجل استيفاء دينه اذا لم يقم المدين الراهن بوفاء

الدين المترتب في ذمته ، فإذا حل ميعاد استحقاق الدين فمن حق الدائن المرتهن التنفيذ على براءة الاختراع المرهونة بصفه دائن مرتهن، و اذا لم يستوفِ حقة كاملا من رهن براءة الاختراع ، فمن حقه التنفيذ على أموال المدين الراهن الاخرى بوصفه دائناً عاديا . وبذلك يكون للدائن المرتهن ضمانان ، الاول هو: ضمانه الاصلي على ذمة المدين الراهن كلها . وضمان خاص وهو بحق عيني تبعي ، وهو الرهن الواقع على براءة الاختراع [٦١].

الفرع الأول / حق الدائن المرتهن على براءة الاختراع المرهونة

وهنا يجب البحث عن حقوق الدائن المرتهن لبراءة الاختراع قبل حلول اجل الدين ، و حقة بعد حلول اجل الدين وكما يأتي :

أولا–حقوق الدائن المرتهن قبل حلول أجل الدين

ففي هذه المرحلة ليس للدائن المرتهن الا حق ممارسه الوسائل الممنوحة له بمقتضى القانون للمحافظة على المال المرهون ، و منع كل ما يترتب عليه انقاص هذا الضمان [٦٢]. كما يمكن للدائن المرتهن في هذه المرحلة ان يعترض على كل تصرف من شانه اضعاف الضمان او يؤدي الى انقاص ، او زوال حقة في المال المرهون[٦٣] .

وفي هذه المرحلة يكون الدائن المرتهن منتظراً حلول أجل الدين ، اذا هو لا يستطيع ان يقوم بأي اجراء تنفيذي قبل حلول الأجل ، شأنه في ذلك شأن سائر الدائنين [٦٤]. ويمكن تطبيق حكم الرهن التأميني على رهن براءة الاختراع في حالة وقوع خطر على هذا الرهن ، حيث نص القانون المدني في المادة (١٢٩٦فقره ٢) على انه : "فاذا وقعت اي اعمال من شانها ان تعرض العقار المرهون للهلال او التعييب او تجعله غير كافي للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر"[٦٥].

إذ من الممكن للدائن المرتهن إذا كان هنالك خطر على براءة الاختراع المرهونة أن يطلب وقف وقوع ذلك .

ثانياً–حقوق الدائن المرتهن بعد حلول أجل الدين

حيث نص المشرع العراقي في المادة(١٣١٦) من القانون المدني الخاصة بالرهن التأميني على: "اذا حل الدين الموثوق بالرهن التأميني ولم يوف جاز للمرتهن دون حاجة للحصول على حكم ان يقدم سند الرهن التأميني الى الدائرة المختصة وان يطلب بيع العقار المرهون وفقا للإجراءات المقررة في قانون التنفيذ ، ولا تتأخر معاملة المزايدة والبيع والاخلاء ولو كان الراهن او غيره اعترض رفعه الى المحكمة لكن يجوز اجبار المرتهن على تقديم كفالة بأمر من المحكمة ". فمن حق الدائن المرتهن لبراءة الاختراع عند حلول اجل الدين المضمون بالرهن، و لم يتم الوفاء به ، ان ينفذ على براءة الاختراع المرهونة ، سواء كان مقدم الرهن هو المدين نفسه ، أم كان كفيلا عينياً ، فمن حق الدائن المرتهن ان ينفذ على المرهون عند حلول اجل الدين من اجل استيفاء الدين المضمون بالرهن من خلال بيعه بالمزاد العلني[٦٦].فللدائن المرتهن ان يقوم بممارسه حقه في التنفيذ على المال المرهون اذا امتنع الراهن (المدين) عن الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق ، و يتم بيع المال المرهون بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون [٦٧] .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقا كل اتفاق يعطي الدائن المرتهن الحق في تملك المرهون عند حلول اجل الدين عند عدم الوفاء به، او ان يقوم ببيعة دون المرور بالإجراءات المقررة في قانون التنفيذ ببيع المال المرهون ، فكل اتفاق على ذلك يكون باطلا لمخالفته للنظام العام؛ لأن الاجراءات التي فرضها القانون قد وضعت من أجل ضمان حق كل من الدائن المرتهن والراهن، بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة. واي اتفاق على خلاف ذلك لا يقرّه القانون حتى وان ارتضاه الطرفان المتعاقدان. اذ يخشى ان يتم استغلال المدين الراهن من قبل الدائن المرتهن لحاجة الراهن الماسة للمال [٦٨]. وهو ما نصت المادة (١٣٠١) من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها:" لا يغلق الرهن ،فيقع باطلا كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول اجله في ان يتملك العقار المرهون رهنا تامينيا بالدين او أي ثمن كان او في بيعه دون مراعات الاجراءات التي فرضها القانون حتى لو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن ". ويمكن تطبيق حكم هذه المادة فيما يتعلق بالتنفيذ على براءة الاختراع المرهونة عند حلول أجل الدين وامتناع المدين الراهن عن سداده للدائن المرتهن .

ويتم تطبيق القواعد العامة في التنفيذ على براءة الاختراع من خلال التنفيذ الجبري عليها من أجل استيفاء الدائن المرتهن لحقه من ثمن بيع المال المرهون[٦٩]. حيث يتم الحجز عليها من قبل الدائن لكي يستوفي دينه[٧٠]، وبذلك يمكن القول إن الحجز التنفيذي يتمُ على براءة الاختراع إذ يتم الاعلان عنها بعد ذلك وبيعها في المزاد العلني جبراً على المدين.

فبعد حلول أجل الدين ، من حق الدائن المرتهن التنفيذ على براءة الاختراع المرهونة. حيث نجد المشرع العراقي في القانون المدني قد نص في المادة (١٣٤٨) على ما يأتي : "اذا حل الدين الموثوق بالرهن الحيازي ولم يوفي جاز المرتهن ان يطلب بيعه واستيفاء الدين من ثمنه " . كذلك عند حلول اجل الدين في الرهن التأميني جاز للمرتهن دون حاجة للحصول على حكم ان يقدم سند الرهن التأميني الى الدائرة المختصة ، وأن يطالب بيع المال المرهون من أجل الوفاء بحقه[٧١].

ويتم تطبيق القواعد العامة في التنفيذ على براءة الاختراع من خلال التنفيذ الجبري عليها من أجل استيفاء الدائن المرتهن لحقه من ثمن البيع ، ويتم اتباع الاجراءات الواردة في قوانين البيوع الجبرية ، ولا تختلف اجراءات بيع المرهون سواء كان الراهن هو المدين ذاته ، أم كان كفيلا عينيا اذ يجب التقيد بهذه الاحكام[٧٢].

ويرى بعضهم جواز مطالبة الدائن المرتهن القاضي ان يأمر بتمليكه المنقول المرهون وفاء للدين ، على ان يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء ، ولا يعد هذا الحكم مخالفاً لقاعدة بطلان الاتفاق على ان يتملك الدائن المرتهن دون حيازة الشيء المرهون عند عدم الوفاء بالدين، فالمقصود بالبطلان هو الاتفاق على ذلك وقت انشاء الرهن. اما عند حلول الأجل فالاتفاق صحيح ، و ان القاضي يقوم مقام الاتفاق، وهو يؤدي الى نوع من الوفاء بمقابل ، بيد انه وفاء بمقابل قضائي غير اتفاقي [٧٣].

وبهذا الرأي يمكن للدائن للمرتهن أن يتملك براءة الاختراع المرهونة من قبل المدين الراهن حسب

قيمتها التي حددها الخبراء المختصين دون المرور بالإجراءات التي حددها القانون.

ونعتقد أن تملك الدائن المرتهن للمرهون ليس جيداً للمدين للراهن ، لان بيع براءة الاختراع دون المرور بالإجراءات التنفيذية من خلال البيع بالمزايدة العلنية سوف يضر بالمدين الراهن ، لأن تقدير الخبراء لقيمة الاختراع قد يزداد في حالة وجود مزايدة.

أما في حالة اتفاق الراهن والمرتهن على بيع المرهون دون ان يتم اتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك فانه باطل في كل الاحوال، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤١/ف ٢) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: "والرهن الحيازي كالرهن التأميني في اقتصار التنفيذ على المرهون اذا كان الراهن غير المدين ، و في بطلان كل اتفاق يملك المرتهن المرهون عند عدم استيفائه للدين"[٧٤]. ويمكن القياس بالأخذ بنص المادة(١٣٤١فقره ٢)من القانون المدني العراقي في حالة بيع براءة الاختراع كونها ترهن دون حيازة .

وفي ضوء ما تقدم من موقف القوانين و الآراء التي قيلت بشأن بيع المرهون اتفاقا ، وما يراه بعضهم من انه يمكن اجازة الاتفاق على بيع المرهون دون المرور بالإجراءات القانونية في نظام رهن المنقول دون حيازة، متى رضا المدين، وأذِن به قاضي المحكمة المختصة، فالأمر الأخير يحقق المصلحة في الوصول الى القيمة الحقيقية للمنقول[٧٥]. في حين يختلف بعضهم الاخر مع هذا الرأي بالقول إن جواز اتفاق طرفي عقد الرهن على بيع المرهون دون المرور بالإجراءات الخاصة ببيع المرهون في رهن المنقول دون حيازة ، يحتاج الى نص تشريعي يقرر ذلك، لأن معظم التشريعات لا تجيز الاتفاق على بيع المرهون دون المرور بالإجراءات الخاصة بالبيع ، إذ أن البيع في المزاد العلني الذي تجريه الدوائر المختصة و يؤدي الى اعطاء القيمة الحقيقية للمرهون وحماية ضمان الدائن المرتهن وائتمان الرهن[٧٦].

ويلاحظ أن المشرّع أباح للراهن في الرهن الحيازي ان يقوم ببيع المرهون بإذن من المحكمة قبل حلول اجل الدين اذا عرضت للراهن فرصة بيع رابحة على براءة الاختراع كعدِّها نوعاً من المنقولات ، وبذلك تحدد المحكمة اجراءات البيع و تفصل في اجراءات ايداع الثمن [٧٧]. وبهذا قد أجازت البيع دون المرور بالإجراءات القانونية ، بناءً على موافقة المحكمة على طلب الراهن ،وهذا يعد بمثابة اجازة في بعض الحالات بناءً على طلب احد طرفي عقد الرهن[٧٨].

كما توجد حالة اخرى يأذِن القاضي فيها ببيع المرهون قبل حلول اجل الدين، وهي اذا كان المرهون مهدداً بالزوال او نقص في القيمة . و في هذه الحالة يجب ان يؤخذ الاذن بالبيع، و ان لا يكون الراهن قد عرض تقديم شيء اخر بديلاً على الشيء المرهون المهدد بالزوال . و يجوز في هذه الحالة ان يطلب البيع سواء كان الطلب من الراهن او المرتهن وفي هذه الحالة لا ينقضي الرهن ، انما ينتقل الى الثمن[٧٩].

وبهذا نجد ان البيع يتم بإذن من القاضي وليس باتفاق الاطراف في حالة عرض فرصة رابحة للمدين الراهن ، اذ يتم بيع المرهون قبل حلول الاجل ، و يتم اعطاء الدين الى الدائن المرتهن، وفي حالة ان المال المرهون مهدد بالزوال، فيقدَّم طلب من احد الطرفين ببيع المرهون من أجل استيفاء الثمن قبل زوال الحق في

الرهن ، و هاتين الحالتين تكونان قبل ميعاد الاستحقاق و بناء على إذن من القاضي .

الفرع الثاني/ حق الدائن المرتهن على أموال المدين غير المرهونة

إن الدائن المرتهن يستطيع التنفيذ على جميع أموال المدين الراهن شأنه في ذلك شأن أي دائن عادي، فمن حق الدائن المرتهن أن ينفذ على جميع اموال المدين الراهن من عقارات أو منقولات ، ولكن من دون أن يكون هنالك له حق التقدم، إنما يكون دائـــــناً عادياً[٨٠]، حيث يكون الدائن المرتهن متساوياً في المرتبة مع باقي الدائنين العاديين في الضمان العام عند التنفيذ على اموال المدين الراهن، ومن حق الدائن المرتهن عند التنفيذ بمقتضى حقة في الضمان العام، أن يبدأ على أي مال يراه مناسباً من أجل استيفاء دينه[٨١].لكن هذا الحق لا يجوز أن يستخدمه إلا في حالة تعذر التنفيذ على المال المرهون أو تم التنفيذ على المال المرهون من خلال بيعة في المزاد العلني ، و لكنه لم يف بكامل الدين ، حيث نص المشرع في الرهن التأميني في المادة (١٢٩٩) من القانون المدني العراقي على: "للمرتهن أن يستوفي حقه في العقار المرهون رهنا تأمينيآ وفقا للإجراءات المقررة لذلك، واذا لم يف العقار بحقه فله ان يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر أموال المدين "[٨٢]،وقد احال المشرع العراقي في الرهن الحيازي عند التنفيذ على المرهون الى نفس حكم المادة (١٣٠٠) الخاصة بالرهن التأميني، حيث لا يجوز للدائن المرتهن أن ينفذ على أموال المدين غير المرهونة ، الا إذا كان المرهون لا يفي بالدين وبذلك من حقه أن يستوفي دينه المتبقي كدائن عادي ويستوفي حقه من باقي أموال الراهن غير المرهونة[٨٣].

ويمكن تطبيق حكم الرهن الحيازي و التأميني عند التنفيذ على براءة الاختراع المرهونة ، حيث يتم التنفيذ على براءة الاختراع المرهونة اولا، فان لم تفِ بالدين المضمون بالرهن ، يجوز ان يتم التنفيذ على اموال الراهن غير المرهونة ، ففي هذه الحالة يتحول حق الدائن المرتهن على الضمان العام لأن أموال المدين الراهن ضامنة للوفاء بديونه ، والذمة المالية للراهن هي الضمان العام لجميع الدائنين[٨٤].

فعند عدم الوفاء بكامل الدين بعد بيع المرهون يلجأ الدائن المرتهن بالتنفيذ على اموال الراهن اذا كان هو المدين ، اما اذا كان الراهن كفيلا عينيا ، فلا يمكن التنفيذ الا على المال المرهون الذي قدمه الكفيل العيني للرهن، وهذا ما اكده المشرع العراقي في المادة (١٣٠٠) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها:" اذا كان الراهن في الرهن التأميني غير المدين فلا يجوز التنفيذ على شيء من مالة الذي لم يخصص لضمان حق الدائن ولا تجاوز مسؤوليته عن هذا الحق حد ما رهنه من المال ولكن ليس له ان يطلب من المرتهن ان يجرد المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"[٨٥]، وبهذا فإن مسؤولية الكفيل العيني في الرهن تكون مقتصرة على حدود المال المرهون الذي قدمه ضمان للوفاء بدين المدين ، و لا يمكن ان يتم التجاوز على أموال الكفيل غير المرهونة [٨٦].

و إن المشرع العراقي قد احال في الرهن الحيازي إلى حكم الرهن التأميني في حالة كان الراهن كفيلا عينيا عند التنفيذ على المال المرهون ، بحيث لا يتعدى ضمانه

سوى ما قدمه من رهن ، حيث جاء في المادة (٢/١٣٤١) : "والرهن الحيازي كالرهن التأميني في اقتصار التنفيذ على المرهون إذا كان الراهن غير المدين، وفي بطلان كل اتفاق يملك المرتهن المرهون عند عدم استيفائه للدين، و في جواز نزول المرتهن للغير عن الدين الذي له مع الراهن الذي يوثق هذا الدين و تتبع في كل ذلك أحكام المواد ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢"[٨٧].

وعلى هذا الاساس يكون للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين و عدم الوفاء بالدين ان يستعمل حقه في التنفيذ على براءة الاختراع المرهون سواء كان الراهن هو المدين نفسه أم كان كفيلا عينيا، أما في حالة عدم الوفاء بالدين بعد التنفيذ على براءة الاختراع المقدمة من قبل الكفيل العيني ، وبيعها بالمزاد العلني فلا يمكن للمرتهن أن ينفذ على أموال الكفيل العيني غير المرهونة، وهو ما يمكن القياس به بالأخذ بنص المادة (١٣٤١/ ١) من القانون المدني العراقي الخاصة بالرهن الحيازي ، والمادة(١٣٠٠) الخاصة، الرهن التأميني.

أما اذا كان الراهن هو المدين نفســـــه وتم التنفيذ على براءة الاختراع المرهونة ، ولم يتم الوفاء بكامل الدين بعد بيعها بالمزاد العلني، فمن حق الدائن المرتهن ان يحصل على باقي دينه من باقي أموال الراهن(المدين) ، لأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، فيكون له حق الضمان العام على جميع أموال المدين الحاضر والمستقبلية [٨٨]،إذ يصبح الدائن المرتهن بعد بيع المال المرهون دائناً عادياً كسائر الدائنين ، يكون له الضمان العام على جميع أموال المدين ، شأنه في ذلك شأن أي دائن عادي . فله الحق أن ينفذ على عقارات المدين ومنقولاتة ، دون أن يكون له فيها حق التقدم ، بل يكون كدائن عادي .وعليه قبل أن يبدأ بالتنفيذ ان يقوم بتبليغ المدين بنزع ملكية العقارات غير المرهونة التي يرغب الدائن التنفيذ عليها ، ويمكن أن ينفذ على أي منقول يختاره تابعاً لأموال المدين غير المرهونة [٨٩] .

وإن الحق في التنفيذ على أموال الراهن (المدين) غير المرهونة يعدُ من حق الدائن المرتهن في الضمان العام المقرر على جميع أموال مدينه[٩٠].

وقد جعل القانون المدني العراقي أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٦٠) على: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه "، و نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على تساوي جميع الدائنين في هذا الضمان، حيث نصت على:"وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون "[٩١] .

الهوامش

١. إن براءات الاختراع تحتوي على سجل يسمى سجل براءات الاختراع يتم فيه تسجيل البراءة والحقوق المتعلّقة بها ، إذ ان على المسجل مسك السجلات الضرورية لتنظيم أعمال براءات الاختراع ، فيما يتعلق بالإعلان عنها ومدتها القانونية ونقل ملكيتها ورهنها ، كما يحتوي السجل على مجموعة من البيانات الخاصة بكل اختراع ، إذ يجب على المسجل عند قبول الاختراع ومنحة البراءة ان يدون المعلومات التالية : (رقم الطلب ، ورقم البراءة ، وتاريخها ، واسم المخترع ، وعنوانه) وجميع التصرفات القانونية مثَل نقل الملكية والرهن والحجز ، كما يجب على المسجل عند صدور أي تصرف قانوني ان يقوم بنشر هذه التصرفات وتثبيتها في السجل ، ينظر نص المادة(٦) من قانون براءات الاختراع والمادة (٨،٩،١٠) من التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ من قانون براءة الاختراع العراقي .

٢. منصور حاتم ، رهن المنقولات المادية دون حيازة المفهوم والاثر ، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧

٣. ينظر، نص المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ .

٤. د. عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق في مسائل الملكية الفكرية/دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع،ط١ ، ٢٠١١، ص١٠٧ .

٥. صالح فهد العتيبي ، استثمار براءة الاختراع ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٦.،ص١٩١

٦. د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، ١٩٧٨، ص٤٦.

٧. د. عامر محمود الكسواني ، مصدر سابق، ص١٠٧.

٨. صالح فهد دحيم العتيبي ، مصدر سابق ، ص٢٠١.

٩. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / في التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٣٩٧ .

١٠. د. نوري حمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية / دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي،ط١ ، دار وائل للنشر ، عمّان،٢٠٠٤، ص١٠٥ .

١١. عمر ابراهيم محمد خليفه ، عقد التنازل عن براءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة إلـــــى مجلس كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ ، ص١٧ .

١٢. د. سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٦، ص٢٦٢ .

١٣. د. نعيم مغبب ، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٠ .

١٤. عمر ابراهيم محمد ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

١٥. سميحة القيلوبي ، المصدر السابق، ص٢٦١ .

١٦. صالح فهد العتيبي ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

١٧. د.سميحة القيلوبي ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ .

١٨. د. حيدر صبري شاكر ، شرح القانون المدني الجديد ، بلا ط، بلا م ، ص١٢٧ .

١٩. د.عامر محمود الكسواني ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

٢٠. لا يوجد نص بالنسبة للقانون المصري والاردني تقابل هذا النص في المادة(٣) لسنة ٢٠٠٠

٢١. ينظر ، نص المادة ٦ من التعليماترقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ من قانون براءة الاختراع العراقي.

٢٢. د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، بلا مطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٠٣ .

٢٣. صالح فهد العتيبي ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

٢٤. المصدر نفسه، ص١١٣ .

٢٥. د. سميحة القيلوبي ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ – ٢٦٦ .

٢٦. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصانعات الدوائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية ، ص١٩٢ .

٢٧. ينظر ، نص المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته .

٢٨. د. حيدر صابر شاكر ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

٢٩. د. محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية – الحقوق العينية التبعية ، ج٢ ، بلا مطبعة ، بلا سنة ، ص٤١٥ .

٣٠. حيدر صبر شاكر ، مصدر سابق، ص١٣٦ .

٣١. منصور حاتم محسن ، مصدر سابق ، ص٦٣ .

٣٢. نص المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته .

٣٣. لخضر غويسم ، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ٢٠١٢ –٢٠١٣ ، ص٢٥.

٣٤. أولمي عمر، عقد الرهن الرسمي كوسيلة ضمان لحماية حقوق الدائنين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري ، ٢٠١٧ .

٣٥. ينظر، نص المادة (١١) من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ من قانون براءات الاختراع العراقي رقم (٦٥).

٣٦. ابراهيم ابن غانم ، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٨٥ ، ص١٧ ، ص٦٥ .

٣٧. د. عبد الرزاق السنهوري ،التأمينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص٢٨٦ .

٣٨. د. منصور حاتم محسن، مصدر سابق ، ص٦٤ .

٣٩. د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي ، حق الاختصاص ، الرهن الحيازي ، حقوق الامتياز

والكفالة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٩٦ .

٤٠. د. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني في الحقوق العينية التبعية ، القسم الأول ، (حق الرهن الرسمي – حق الاختصاص) ، ط٣ ، بلا ناشر ، ١٩٩٥ ، ص٦٨ .

٤١. لخضر غويسم ، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ٢٠١٢ –٢٠١٣ ، ص٢٩.

٤٢. صالح فهد العتيبي ، مصدر السابق ، ص٨٣ .

٤٣. اولي أعمر ، مصدر سابق ، ص٨٢ .

٤٤. د. منصور حاتم محسن ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

٤٥. د. محمد طه البشير ود.غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٤٢١ .

٤٦. د. عبد الرزاق السنهوري ، التأمينات الشخصية والعينية ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨٨ .

٤٧. المصدر نفسه ، ص٣٨٨.

٤٨. عامر علي ابو رمان ، مدى خصوصية التزام الراهن في عقد رهن العلامة التجارية – دراسة مقارنة ، دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٣) ، الملحق (٣) ، ٢٠١٦ ، ص١٣٣٥ .

٤٩. تقابلها المادة (٤/٢٦) من قانون الملكية الفكرية المصري والمادة (٣/٣٠) من قانون براءات الاختراع الاردني

٥٠. ريم سعود سماوي ، مصدر سابق ، ص٣١٣ .

٥١. (لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة (٢٠) سنة من تاريخ تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ أيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون)

٥٢. ريم سعود سماوي ، مصدر سابق ، ص٣١٣.

٥٣. د. سميحة القيلوبي، مصدر سابق ، ص٢٧٦–٢٧٧.

٥٤. صالح فهد العتيبي، المصدر السابق ، ص٢٦٢ .

٥٥. د. سميحة القيلوبي ، مصدر سابق ، ص٢٧٨ .

٥٦. المصدر نفسه، ص ٢٧٨.

٥٧. د. سميحة القيلوبي، مصدر سابق ، ص٣٤٦.

٥٨. تقابلها المادة (١٠٤٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (١/١٣٣٨) من القانون المدني الاردني

٥٩. د. محمد طه البشير وغني حسون طه ، المصدر السابق ، ص٤٢٢.

٦٠. تقابلها المادة (١١٠١) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٤٠٦) من القانون المدني الاردني

٦١. د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه، مصدر سابق،ص٥٢٦

٦٢. د. حيدر ناصر شاكر، مصدر سابق، ص ١٤١

٦٣. د. جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٦، ص ١٩٨

٦٤. د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ،مصدر سابق،ص ٤٢٨

٦٥. تقابلها المادة (٣/١٠٤٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (٣/١٣٣٨) من القانون المدني الاردني.

٦٦. د. منصور حاتم محسن ،مصدر سابق،ص٦٩– ٧٠

٦٧. د. بيان يوسف رجيب ، دور الحيازة في الرهن الحيازي / دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ،ص٣٨٣

٦٨. د. حيدر ناصر شاكر ، مصدر سابق، ص ١٤٢

٦٩. د. منصور حاتم محسن ،مصدر سابق،ص ٧٠

٧٠. ينظر نص المادة ٢٦ من قانون براءات الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته

٧١. ينظر نص المادة (١٣١٦ فقره ١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١

٧٢. د. منصور حاتم محسن،مصدر سابق، ص ٧٠

٧٣. د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٥ (وهذا القول مشابه الى نص المادة ٢٣٤٨ من القانون المدني الفرنسي).

٧٤. تقابلها المادة (١١٠٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٣٩٧) من القانون المدني الاردني.

٧٥. د. سهام عبد الرزاق: مصدر سابق ،ص ٢٠٥

٧٦. د. منصور حاتم محسن ،مصدر سابق، ص٧١

٧٧. ينظر، نص المادة (١٣٥٣) القانون المدني العراقي

٧٨. د. منصور حاتم محسن ،مصدر سابق ،٧٢

٧٩. د. سهام عبد الرزاق مجلي ،مصدر سابق، ٢٠٦

٨٠. د.عبد الرزاق السنهوري،، مصدر سابق ، ص٤١٦-٤١٧

٨١. اولي عمر، مصدر سابق،ص٩٩

٨٢. تقابلها المادة (١٠٥٦) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢/١٣٤٢) من القانون المدني الاردني.

٨٣. ينظر نص المادة (١٣٤١ف١)من القانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة ١٩٥١

٨٤. د. منصور حاتم محسن ، مصدر سابق ،ص٦٨

٨٥. تقابلها المادة (١٠٥٠) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٣٤٠) من القانون المدني الاردني.

٨٦. د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق،ص١١٠

٨٧. تقابلها المادة (١١٠٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٣٩٧) من القانون المدني الاردني.

٨٨. د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ،ص١١١

٨٩. د. عبدالرزاق السنهوري،مصدر سابق،ص٤١٧

٩٠. د. محمد طه البشير وغني حسون طه، مصدر سابق،ص٥٢٦

٩١. تقابلها المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري ، والمادة (٣٦٥) من القانون المدني الاردني

المصادر

١. منصور حاتم ، رهن المنقولات المادية دون حيازة المفهوم والاثر ، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٧.

٢. د. عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق في مسائل الملكية الفكرية/دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع،ط١ ،٢٠١١.

٣. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، بلا مطبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ . محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية – الحقوق العينية التبعية ، ج٢ ، بلا مطبعة ، بلا سنة .

٤. لخضر غويسم ، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ٢٠١٢ -٢٠١٣ .

٥. أولي عمر، عقد الرهن الرسمي كوسيلة ضمان لحماية حقوق الدائنين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري ، ٢٠١٧ .

٦. ابراهيم ابن غانم ، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٨٥.

٧. حيدر صبري شاكر، شرح القانون المدني الجديد ، بلا ط، بلا م .

٨. صالح فهد العتيبي ، استثمار براءة الاختراع ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٦.

٩. د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، ١٩٧٨.

١٠. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / في التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

١١. د. نوري حمد خاطر : شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية / دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي،ط١ ، دار وائل للنشر ، عمّان، ٢٠٠٤

١٢. عمر ابراهيم محمد خليفه ، عقد التنازل عن براءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة إلـــــى مجلس كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ .

١٣. د. سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٦.

١٤. د. نعيم مغيب ، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٩ .

١٥. لخضر غويسم ، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ٢٠١٢ -٢٠١٣ ، ص٢٥.

١٦. عامر علي ابو رمان ، مدى خصوصية التزام الراهن في عقد رهن العلامة التجارية – دراسة مقارنة ، دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٣) ، الملحق (٣) ، ٢٠١٦ ، ص١٣٣٥

١٧. د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي ، حق الاختصاص ، الرهن الحيازي ، حقوق الامتياز والكفالة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٩٦ .

١٨. د. جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٦.

١٩. د. بيان يوسف رجيب ، دور الحيازة في الرهن الحيازي / دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.

٢٠. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصانعات الدوائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، ص١٩٢ .